

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وأما شريك الخاطيء وشريك السبع وشريك الصبي والمجنون فلا يجب عليه وهو الظاهر من مذهب الشافعي وبعض أصحابه يمنع ذلك .

لنا النصوص المقتضية لرعاية المماثلة ولم يوجد منه فعل يضاف لجميع الفوات إليه لأن المحل الواحد لا يقبل إلا قتلا واحدا .

احتج الشافعي بما رويناه من قوله A لا يحل دم امرء مسلم الحديث وقد وجد هنا قتل نفس بغير نفس ولا يباح دم غيره بالاتفاق فيجب عليه قلنا خص منه الخاطي مع العامد فيخص المتنازع فيه بما ذكرنا مسألة الأيدي لا تقطع بيد واحدة قصاصا وقال الشافعي هـ B تقطع . لنا قوله A لا تقطع اليدان بيد واحدة رواه أبو نصر بن احمد عن عمر إلا أنه غريب . احتج الشافعي هـ B بما روى أن رجلين شهدا عند علي هـ B على رجل بالسرقة ف قضى علي بالقطع ف قطعت يده ثم جاءه بآخر وقال يا أمير المؤمنين أوهمنا السارق وهو هذا فقال علي هـ B لا أصدقكما وأغرمكما دية يد الأول ولو علمت أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما حكم علي هـ B بقطع الأيدي بيد واحدة من غير نكير فكان إجماعا .

قلنا إنما ذكر ذلك علي هـ B على سبيل السياسة والمصلحة لأن من